

كونه كبيره والباق ما علم كونه صغيره والسالك ما ردد فيها
فأعرض عن معتد نداء على مفاسد الكبار والمخار واها سنا
وتد المعتد وقد حقق من انواع الضعاف او من الاحرار على
نوع من الضعاف ما ساوى معتد به لمفاسد بعض الكبار
صالحه **فصل** فيها ينسب من المصالح والمفاسد وما لا ينسب
مهما المصالح والمفاسد ضربان احدهما مجرد مصروف كالسر والفتح
والافتاد مهما والثاني عرب مصروف كالمشاق والاعتر والمجا
وق والا فالح والذات والجموم والالام فاكثر المصالح والمفا
سد لا وقوف على معاديرها وحدها وانما تنبت بقربها
الوقوف على تحديدها فالمشاق المبيحة للنهر كحوق من تنبده
النصارى ومربط الى ولا صابط لهما وكذلك الانتقال من قيام
الصلوة الى تخومها فمن قفوها الى الضبط عنها وكذلك ما ينشئ
من احلال ختنوع التلوه من الاعذار لا صابط للعبه المموش
مده وكذلك الاعذار المصنوعه كحظورات الاحرام وكذلك
العصب المانع من الاقدام على الاحكام وكذلك كالمعرض المبيح لل
فطام الصيام ان وسطه منشفه فالمشقة في نفسها غير مضبوطه
وان ضبطها تاتى مشقه الانتفاك وذلك عرب مجيد وكذلك
الاعذار المبيحه ككش العوزة انت واطهات السوات ومن سبط
ذلك ما قل ما سبط في عده الاسر كاهل الظاهر وقد خلس من هذا الا
سناد **باب** ساقوت الحيدود والنحو راتب في الامها
مقاوت معانيد الجنان الموحده لها كالعقل والقطع والرحم

والخيل

والخيل والى والحق والتب **باب** وجوب اقامه الحيد وجعل
الايه من معارضة الفعالي الامره واجابه الابيه الى اقامه
الحيد ووجوب كفاه لهماي ذكر من تحصيل مصالحها وقول الفقها
وجب على الحائى والراني والهادى الحيد والنقصان بحون الاجلا ف
ولان مباشرة الحيد لا يجب على ذلك الحره بل لا يجب عليه اليقين
من القنص وهو لا يجب عليه احره الجلا والمقنص ادا لم يكن هو الا
لى فيه خلاف واما اليهود فلا يجب عليهم الشهاده بحيدود الله
بل ان تاتوا المصلحه في السهاه للرجل سبهه واوان تاتوا المصلحه
في الترتيب **فصل** تقدم حط الاعراض على حط الاعضاء
حط الاعضاء على حط الاعراض وحط الاعراض على حط الاعضاء
مواد وحط المال المحطير على حط المال المعير وحط الفريض
على حط النوافل وحط الفرض على حط مخصصها وحط
اقصلا على حط مخصصها وقدم بره الاية على غيرها **فصل**
الاقارب على من الاجانب ومن الاجانب على من الاقارب
الضعفا على من الاقوياء ومن العلماء على من الجهال ومن الاباء والا
مهاتم والبنات والبنات على من غيرهم من سائر القرابات وتقدم
حق الشفع على حق المشرك دون حق البايح ولا يأخذ بالسمع اذا
كان للمبايع العبات دلا ينسب عليه وقدم حواله عن رجل
وحق العتيق على حق المترك في الترتيب لانه جمع بين بعض الحق
وهذا بعضه وقدم حق المخبون في الابدان العيب والنظر به
والنبد لبس واحلاق الشراطين كل واحد منهم محتبون فديح

Copyrighted by King Saad University